عن عبد الله بن الزبير انه قضى بذلك ايضا وروى الاعمش عن ابرهيم النخعي مثله وخالف فيه جمهور اثمتهم التعصيب فتكاثرت الفريقان من الاحتجاج بذهبهم والنصرة له والقدح في الجانب الآخر وتكلفوا من الادلة ما لا يؤدي الى المطلوب وفي الحقيقة مرجع الجمهور في ذلك الى حرف واحد وهو انهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر ومرجع الامامية الى حرف واحد وهو انهم رووا عن ائمتهم عليهم السلام الباقر والصادق عليهما السلم ومن بعدهما انكار ذلك وتكذيب الخبر والتصريح برد الباقي على ذوي الفروض ثم ان كل واحد من الفريقين اضاف الى ما ذكرناه ادلة نحن نشير الى خلاصة حجج الفريقين فنقول امّا احتجاج الامامية فاحتجوا على بطلان التعصيب بوجوه آحدها قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وجه الاستدلال ان وجب توريث جميع النساء والاقربين بطل القول بالتعصيب والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان القايل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم وبيان حقية المقدم انه تعم حكم في الاية بالنصيب للنساء كما حكم به للرجال فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال لان المقتضي لتوريثهم واحد وهو ظاهر الا ان يقال الاية ليست على عمومها لانها تقتضي توريث كل واحد من الرجال والنساء مع وجود من هو اقرب منه وهو باطل واذا لم تكن على العموم جاز العمل بها في بعض الصور كما هو مدعانا في توريث بعض النساء وحرمان بعضهن قلنا بل الاية عامة وليس مقتضاها توريث البعيد والقريب بل التوريث على التواتر والاقربين ولفظ الاقرب يمنع الابعد بل يمنع القريب مع وجود الاقرب

ولا احد اقرب الى الابوين من الاولاد واذا كان الاصل فيها العموم كيف لحكم بتوريث بعض النساء والا لجاز مثله في الرجال ويؤيد عمومها في توريث النساء انها نزلت ردا على الجاهلية حيث كانوا لا يورثونهن شيئا كما رواه جابر عن زيد بن ثابت ويدون عمومها لا يتم الرد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين والاستدلال بها من وجهين احدهما انه تعم حكم باولوية بعض الارحام ببعض واراد به الاقرب فالاقرب قطعا بوا فقه الخصم لانهم يقولون ان العصبة الاقرب يمنع الابعد ويقولون في توارث بابة اولى الاحام ان الاقرب منهم يمنع الابعد ولا شبهة في ان الميت اقرب الى الميت من الاخ واولاده والاخت اقرب من العم واولاده لان الميت تنقرب الى الميت بنفسها والاخ انما يتقرب اليه بالاب والاخت تتقرب اليه بواسطة الاب والعم يتقرب اليه بواسطة الجد فهي بواسطة وهو بواسطتين واولاده بوسايط وثانيهما انه تعم حكم بان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد بالاولوية في الميراث وغيره امّا اولا فللعموم الذي يدخل فيه الميراث واما ثانيا فلما نقل من ان الاية نزلت ناسخة للتوارث بعاقدة الايمان والتوارث بالهجرة الذين كانا ثابتين في صدر الاسلام والناسخ للشيء يجب ان يكون رافعا له فلو ان المراد بها توريث ذوي الرحم لما كانت رافعة لما نسخته ومن هذا يظهر فساد قول من ادعى ان المراد بالاولوية في احوال الميت من الصلوة ونحوها وان المراد بالارحام المذكورين في سورة النساء بقرينة قوله في كتاب الله تعم مع انه لو سلم عدم نسخها للاثنين فالاث داخل في عمومها والاصل عدم التخصيص واما قوله تعم في كتاب الله فالمراد به في حكم كتاب الله ولا تخصص بما في سورة النساء لعدم المقتضي ج الاخبار التي رووها عن النبي ص كقوله ص من ترك مالا فلاهله وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)